جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالبين (ة):
طايق ناهد
طرشيمروى

يوم: تاريخ الإيداع : 2022/06/29

عنوان المذكرة

النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بن جبل عتيقة	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
سميرة معاشي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
منيرة بن مغيغ	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

شكر وعرفان

قال الهف تعالى{لإن شكرتم لأزيدنكم} صدق الله العظيم

-قال-رسول الله ﷺ:" من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه....

-عرفنا بالجميل لأهل العطاء

نشكر الله شكرا كثيرا على وافر نعمته وبعظيم سلطانه وبجلال وجهه الكريم وإلى منارة العلم والإيمان المصطفى الأمي سيد الخلق رسولنا الكريم.

أما بعد، واجب علينا أن نتقدم بالشكر والعرفان ونحن نمض خطواتنا الأولى في غمار الحياة إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا ونتوجه بالشكر الجزيل إلى التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث

الأستاذة سميرة معاشي

فجزا ك الله كل خير وبارك لكي فيما لديك ولكي منا كل الاحترام والتقدير

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

فخر وشرف أن أعتز بهما فوق الواجب، وأن اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى التي حملتني وهنا ووضعتني وهنا، إلى أمي التي سهرت الليالي لأنام في أمان، إلى التي لو أعطيتها كل ما في الدنيا ما وفيت أجرها، إليك يا أمي يا أعز ما أملك

إلى الذي لم يبخل على بشيء احتجته إلى من سهر وتعب من اجل راحتي إليك يا نبع العطاء ورمز العمل والصرامة يا أعز مخلوق في الدنيا أبي ومهما قلت لن أوفيكما حقكما مقابل الجهد الذي قدمتموه في رعايتي وتربيتي أمي وأبي أنتما المصباح الذي أنار طريقي بدعواتكم كما أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من علموني علم الحياة عائلتي الصغيرة، أختي الكبيرة التي كانت مصدر الثقة إيمان وزوجها لعيد وزهورها الثلاث ميرال ونيبال وريتال وسندي الذي لا طالما كان مصدر قوتي وأماني أخي سامي وزوجته لبنى وإلى أختي وسيلة التي كانت بمثابة اليد التي تدعمني في كل شيء وزوجها إلياس وإلى إخوتي الصغار عبد النور ورحمة مصدر السعادة وإلى توأمي ومصدر طاقتي الإيجابية ابنة خالي ليلى و إلى أختيها هيبة ومريم والى جدتي وجدي أطال الله عمركما.

وإلى صديقتي العزيزة التي كانت الكتف التي أتكئ عليه في هذا المسار زكية

وإلى صديقاتي اللواتي كانوا لي ملجأ للمساعدة إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني إلى من جعلهم الله إخوتي في الله "حليمة السعدية، شاهي، زينب، أمينه، ذكرى، برنية"

ولن أنسى شكري الجزيل إلى زميلتي ورفيقتي التي كانت عونا كبيرا لي رفيقتي في هذا العمل ناهد وإلى من يجمع بين سعادتي وحزني إلى من لم أعرفهم ولم يعرفوني، إلى من أتمنى أذكرهم وإذا ذكروني إلى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيني، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا مُحَمَّد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وحمتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها، أمي الغالية التي حرمت نفسها وأعطتني التي حرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها في سبيل نجاحي.

أطلب من الله أن يرعاها ويحفظها إلى أمي...أمي...أمي.

إلى أبي الذي يزيدني إنتسابي له وذكره فخرا واعتزازا وإلى من سهر الليالي

من أجل تربيتي وتعليمي ودعمني في مشواري الدراسي منذ خطواتي الأولى.

الوالد الكريم حفظه الله ورعاه

كما لا يفوتني أن أخص بالذكر إخوتي سندي ورفقاء دربي،هذه الحياة بدونكم لاشئ " مُحَمَّد "

" أحمد" " عمار" "جهيد"

إلى الشمعة التي تنير بيتنا أختي "كريمة"، وإلى أختي الثانية زوجة أخي أسماء

إلى صديقاتي الذين شاركوني السراء والضراء،ولم أرهم عابسين يوما "برنية" "لطيفة" "يمينة"

"خديجة" "مباركة" ومن تقاسمت معها مشوار دراستي مروى طرشي.

وإلى كل من هم على الدرب سائرون وإلى كل من ذكرهم لساني ولم يذكرهم قلمي

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

تعد فكرة الشركة في العمل المشترك ليست حديثة العهد إذا تعتبر من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في العصور منذ بدء الحضارة وعرفت حتى في الـتشريعات القديمة وتعود نشأة الشركات إلى قانون حمورابي في عهد البابليين أين عرفوا التمييز بين عقد الشركة وعقد القرض.

حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة، والتي تقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي تعتبر نواة فكرة الشخصي ة المعنوية التي تتمتع بها الشركات حاليا والشركات التجارية تنقسم إلى نوعان:

شركات الأموال مثل شركة المساهمة والنوع الثاني شركات الأشخاص مثل شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل لأنها تضم جميع المميزات والخصائص التي تختص بها شركات الأشخاص ولعلى الفارق الأبرز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص هو الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الأخيرة وهذا ما تنشأ عليه شركة التضامن وكذلك تنقضي بانقضائه.

ويرجع أصل شركة التضامن أساسا إلى العهد الروماني الذي كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة حيث لا يسمح بالدخول إلا الأفراد والعائلة الواحدة في هذا النظام لكن مع مرور الزمن أصبح يسمح للأجانب من معارف الأسرة الدخول بتوفر نية المشاركة وبمرور الزمن تطورت هذه الشركة شيئا فشيئا حتى أخذت شكلها الحالي في القرون الوسطى.

ويرجع الفضل في تسمية هذا النوع من الشركات بشركة التضامن إلى العالم "جاك سرافاري" في كتابه الشهير التاجر الكامل لسنة 1675 الذي عرفها بأنها "شركات يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا بصورة التضامن"

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري حيث حدد إطارها وقواعد تسييرها، كذلك خصائص تميزها مثل

أسمها واكتساب الشريك صفة التاجر بالإضافة إلى أنها تنقسم شروط تأسيسها إلى شروط موضوعية عامة كالمحل والسبب والرضا و شروط موضوعية خاصة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وهنا ك شروط الشكلية وهي الشهر و الكتابة حيث نص المشرع على وجوب الكتابة في العقد وقد تتخلف أحد هذه الأركان فيترتب على ذلك جزاء أما فيما يخص الإدارة فيجب تعيين مدير وتحديد سلطاته وكذا عزله، كما يمكن للشركة أن تنحل وتزول عملها وذلك بانقضائها بالأسباب العامة أو الخاصة بعدها تأتي عملية التصفية وقسمة ما تبقى من ربح وخسارة.

أهمية للموضوع.

تتضح أهمية العلمية للموضوع في أن الشركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملائمة المشروعات التجارية والصناعية الصغيرة والمتوسطة منها ساهمت الشركات التجارية في دفع عجلة تطور الحضارة الإنسانية من خلال تقديمها لإمكانيات مادية وبشرية ومن بين الوسائل الهامة التي تؤثر بشكل مباشر على عجلة الإقتصاد هي شركة التضامن، أما بالنسبة للأهمية العملية التي قادتنا لاختيار هذا الموضوع هو جهل الكثير من الشركاء في تسيير هذا النوع من الشركات و عدم الدراية بأحكامها و ما يترتب عنها من المسؤوليات المتعلقة بذمتهم المالية الشخصية و التي تتعدى حصتهم في الشركة و كذا في بعض الأحيان تمتد إلى شخصهم و هو ما سيؤدي لا محالة إلى زوالها و انقضائها .

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع منها ما هو موضوعي وما هو ذاتي ويمكن حصرها فيما يلي:

أما فيما يخص الدافع الموضوعي فهو اندراج لهذا الموضوع من ضمن مواضيع تخصصنا "تخصص قانون أعمال " لكي يساعدنا على إثرائه أكثر وتعمق في تفاصيله.

أما الجانب الذاتي الذي دفعنا إلى اختياره هو معرفة جميع مراحل إنشاء هذا ال نوع من الشركات وكذا طريقة عملها وانقضائها والإشكاليات التي تواجه هذه الشركة وإيجاد حلول لها.

أهداف الموضوع:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة النظام القانوني التي تعمل وفقه شركة التضامن

والإلمام بجوانب الموضوع وتسليط الضوء على معظم من مفاهيم متعلقة بالموضوع .

إثراء المكتبة القانونية.

توعية وتوجيه الشركاء في شركة التضامن لما يواجهونه من صعوبات وعراقيل أثناء إنشاء وإدارة الشركة.

الصعوبات الموضوع:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا البحث لن تكن في إيجاد المراجع أو جمع المادة القانونية بل في قلة المراجع الجزائرية التي تخدم موضوعنا بشكل مفصل وصعوبة الحصول عليها ومحاولة الإلمام بجميع جوانب الموضوع دون الإخلال بالمنهجية المقررة لنا.

إشكالية الدراسة:

أن موضوع دراستنا الحالي يثير الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عنها من خلال موضوع البحث كالآتي:

-كيف يتم تأسيس شركة التضامن؟

-ماذا نقصد بشركة التضامن وفيما تتمثل شروط التأسيس؟

-ما هو جزاء تخلف احد الشروط تأسيسها؟

-كيف تكون إدارة الشركة؟

-ما هي العوامل التي تؤدي إلى انقضاء شركة التضامن؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن الإشكاليات السابقة إتباعنا المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال دراسة وتحليل سياسية المشرع في هذا النوع من الشركة

ورصد الإشكالات المرتبطة بالموضوع الدراسة وذلك بالاعتماد على ما جاء به المشرع من نصوص وما جاء به الفقه من آراء مختلفة حول شركة التضامن.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا وهو شركة التضامن فهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها مثلا:

-رماش سومية، تصفية شركة الأشخاص-شركة التضامن "أنموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

-بوبقيرة نجلة، دحدوح وسام، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر السنة 2020.

-سنيسنة فضيلة، شركات الأشخاص التجارية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان الجزائر السنة 2017.

-معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

تقسيم الدراسة:

-للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع دراستنا إلى:

-الفصل الأول تناولنا فيه تأسيس شركة التضامن، والذي وقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم شركة التضامن وشروط تأسيسها والمبحث الثاني جزاء تخلف أحد الشروط.

-الفصل الثاني كان بعنوان إدارة وانقضاء شركة التضامن والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول إدارة شركة التضامن والمبحث الثاني انقضاء شركة التضامن.

الفصل الأول:

تأسيس شركة التضامن

تمهيد:

تناول المشرع الجزائري تعريف الشركة بصفة عامة من خلال نص المادة 416 القانون المدني الجزائري على أنها: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك** " وعليه لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن بصفة خاصة لا في القانون التجاري ولا في القانون المدني بل اكتفى بذكر خصائصها من خلال نص المادة 551 من القانون التجاري.

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن في المواد من 551 إلى563 القانون التجاري الجزائري وترك مسألة التعريف بشكل عام للفقه والتشريع.

وباعتبار شركة التضامن عقد أكثر من نظام قانوني تستند في تأسيسها إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة بالإضافة إلى خضوعها لشروط شكلية المتمثلة في (الكتابة والشهر). ويترتب على تخلف أي شرط من هذه الشروط بطلان الشركة والبطلان في القواعد العامة قد يكون مطلقا أو نسبيا وفي عقد الشركة يضاف إليها نوع أخر من البطلان بشكل بطلان من بنوع خاص ومن هنا توجب علينا التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم شركة التضامن وشروط تأسيس (المبحث الأول) وجزاء تخلف أحد شروط تأسيس (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم شركة التضامن وشروط تأسيس

تعتبر شركة التضامن هي الصورة المثلى لشركات الأشخاص، نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يعد الضابط المميز لهذا النوع من الشركات وما يترتب عليه من خصائص تمتاز بها هذه الشركة عن غيرها من الشركات أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الشركات يحوز على ثقة الأوساط التجارية مما يمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مالها بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة.[1]

وبما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي فقط اهتمت بها الكثير من التشريعات وذلك بقديمها لتعاريف مختلفة (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى انفردت بمجموعة من الشروط ليتم تأسيسها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن

إن شركة التضامن تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص فهي تحتوي على جميع مميزات هذا النوع من شركات، وقد تعددت التعاريف الواردة بشأنها والخصائص التي تمتاز بها هذه الشركة ولهذا خصص هذا المطلب لدراسة تعريف التشريعي (الفرع الأول)، والتعريف الفقهي (الفرع الثاني) أضف إلى ذلك خصائصها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركة التضامن

نصت المادة 551 من التقنين التجاري على " **الشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة . ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي.**[2]

---

1 --عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 93

2--الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975(معدل ومتمم)

المشرع الجزائري من خلال هذه المادة نلاحظ انه لم يورد تعريف لشركة التضامن وإنما بين مركز الشريك المتضامن فيها.

في المقابل، عرف التقنين التجاري المصري في مادته العشرين بأنها، **"الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشراكة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسمه "** [1]

بينما نجد المادة العاشرة من قانون الشركات الفرنسي تعرف، شركات التضامن تعريف دقيق وتعتبر الشركاء تجارا وهم اللذين يؤلفون شركة التضامن، ومسؤوليتهم التضامنية وغير محدودة.

وقد عرفت ببعض الكتب الجزائرية:

شركة تألف من شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بعمل معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن عن جميع أموالهم عن التزامات الشركة. [2]

من خلال هذه التعريف يمكننا أن نستخلص تعريف لشركة التضامن على أنها الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر وتقوم على الاعتبار الشخصي ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى شركة صفة التاجر ويسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة وتسمى الشركة باسم جميع الشركاء ولا يجوز فيها تنازل عن حصة شريك التي تكون غير قابلة لتداول.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركة التضامن

لم يكن التشريع وحده من حاول وضع تعريف لشركة التضامن، فمن جهة أخرى حاول الفقه ضبط تعريف لشركة التضامن من بين هذه التعريفات ما يلي:

1–محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 113

2 –رزق الله العريبي بن المهيدي، الوجيز في قانون التجارة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، ص 54

"شركة التضامن هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر تحت عنوان خاص بها ويسأل كل شريك فيها مسؤولية تضامنية غير محددة عن جميع ديونها والتزامها ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر " [1]

الفرع الثالث: خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص منها ما أوردته المادة 551 من القانون التجاري الجزائري بأنه لشركاء صفة التاجر وهم مسئولون بالتضامن عن ديون الشركة ومنها ما ورد في المادة 552 من القانون التجاري الجزائري بأن لهذه الشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم متبوعا بكلمة الشركاء ومنها أيضا ما أوردته المادة 560 من القانون التجاري بأنه لا يجوز أن تكون الحصص فيها ممثلة في سندات قابلة لتداول. [2]

من هنا تتمثل أهم خصائص شركة التضامن عامة في عنوان الشركة (أولا)، واكتساب كل الشركاء فيها صفة التاجر(ثانيا)، كما تكون لهم مسؤولية هؤلاء الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة (ثالثا)، وتكون حصصهم غير قابلة للانتقال(رابعا).

أولا: عنوان الشركة

تتميز الشركة بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها، ويتكون هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعا أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائه

"ويجب التمييز بين عنوان الشركة raison sociale وهو اسمها التجاري الذي تتميز به الشركة ويحميه القانون لأنها تتعامل مع الغير وتوقع به على معاملاتها كمثال شركة حمود بوعلام وشركائه أو شركة مزهودي وشركائه، والتسمية المبتكرة raison de

1 –عبد الله المصطفى الفواز، "لتكييف الفقهي لشركة التضامن "، دراسة مقارنة في علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، 2007، الأردن، ص 171

2 –ناديق فضيل، أحكام الشركة طبعا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 111

commerce وهي تسمية تطلق على الشركة كمثال زهرة اليوم أو أحذية الشرق أو الفاتنة، فتضاف إلى العنوان التجاري لتميز الشركة عن غيرها. [1]

هذا ولا بد أن يكون عنوان هذه الشركة مطابقا لما هو عليه في الواقع فلا يجوز وضع إسم وهمي أو اسم أجنبي عن الشركة ولكن إذا تم وضع إسم شخص أجنبي عن الشركة بعلمه فيعتبر مسئولا اتجاه الغير شأنه شأن الشريك فيها أي يكن شريك لأن وجود اسمه في عنوان الشركة قد يكون سبب لإقدام الغير على التعامل مع الشركة المذكورة

أما إذا وضع اسم الشخص الشريك في عنوان الشركة دون علمه، ففي هذه الحالة يكون الشركاء قد قاموا بعمل قد يعتبر جريمة نصب واحتيال، لأن مثل هذا العمل ربما يقصد منه كسب ثقة الجمهور والحصول على ائتمان بإعطاء معلومات كاذبة، ويبقى حق الشخص الذي أدرج اسمه دون رضاه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا العمل طبقا لقواعد العامة. [2]

ثانيا: إ كتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد توقيعه على عقد الشركة أي شركة التضامن حتى لو لم يكن تاجرا قبل في الشركة وهذا ما حددته المادة 551 من القانون التجاري الفقرة 1" **للشركاء بالتضامن صفة التاجر وتكون له م هذه الصفة حتى ولو لم يشاركوا في إدارة الشركة**" إلا أن ذلك يتماشى مع صفة الشريك ومسؤولية الشخصية التضامنية ويترتب على اكتساب الشريك المتضامن بهذه الصفة بجميع الإلتزمات التجار كالقيد في السجل التجاري وصرك الدفاتر التجارية الخاصة إذا كانت له تجارة مستقيمة عن كونه شريكا في الشركة كما

1 –نادية فضيل، المرجع السابق، ص 112

2 –فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 79

أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء وتعد كل من تفلسه الشركاء والشركة، يؤدي إلى انحلالها لأنه يؤدي الإخلال بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة. [1]

ثالثا: مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية

مسؤولية الشخصية، يسال جميع الشركاء في شركة التضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية كأنها ديونهم الخاصة. بمعنى أن الشريك في هذه الشركة لا تتعدى مسؤوليته بما قدمه من حصة في رأس المال بل تتعدها إلى أمواله الخاصة وقد سبق أن أشرنا أن توقيع التزامات الشركة وتعهداتها بالعنوان الذي يتضمن أسماء الشركاء يفسر لنا طبيعة التزام هؤلاء الشركاء شخصيا حيث يعد كل منهم موقعا بنفسه عليها، وبناء على ذلك يحق لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشركاء الخاصة إلى جانب أموال الشركة. [2]

مسؤولية التضامنية نصت المادة 551 من القانون التجاري على مسؤولية الشريك التضامنية، والتي تعني أن يلتزم الشريك المتضامن أمام الغير بدفع ديون الشركة كلها، حيث يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين [3]

" فالدائنون لهم كضمان ليست فقط أموال الشركة وإنما تتعدى إلى أموال الشركاء، إلا أن دائني الشركاء لهم الحق في مزاحمتهم على أموال الآخرين ولا يجوز الاتفاق على التحلل من المسؤولية التضامنية لأنها من النظام العام ". [4]

رابعا: عدم قابلية الحصص للانتقال

إن الاعتبار الشخصي الذي يقوم بين الشركاء عند تأسيس شركة التضامن يحتم استمرار أثره فيما بينهم طيلة حياة الشركة، فلا يجوز بالتالي لأي من الشركاء التنازل عن حصتهم، لشركاء ألا بموافقة جميع الشركاء.

وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام لذا لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

1- رزق الله العربي بن المهيدي، المرجع السابق ص 55

2 -سميحة القيلوني، الشركات التجارية الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 311

3-أكرم يا ملكي القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2006، ص 115

4 -مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، ص 58

ويلاحظ أن كل نقل للحصص يجب أن يثبت في محرر مكتوب، وأن يتم إيداع وتسجيله ونشره في أجل 30 يوما من تاريخ العقد وإلا لا يمكن أن يكون له أي أثر في مواجهة الغير [1]

المطلب الثاني: شروط شركة التضامن

إذا كانت الشركة في التعريف الفقهي والتشريعي عقد يعني نشوء هذه الأخيرة على الشروط الموضوعية العامة في العقد وهي الرضا المحل السبب والأهلية (الفرع الأول) فبالإضافة إلى ذلك هناك الشروط الموضوعية الخاصة التي تترتب على تكوين الشركة ذلك أن عقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود تقتصر آثاره على ترتب التزامات على عاتق الشركاء بل ينبغي عليه في غالب الأحيان نشوء شخص قانوني جديد شخص معنوي تكون أطرافه تهدف إلى غاية واحدة وغرض مشترك المتمثل في تعدد الشركاء تقديم الحصص نية الشركاء اقتسام الأرباح والخسائر (الفرع الثاني) والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم تعتبر الشركة من العقود القائمة على مبدأ الر ضائية فقط وإنما وجب عليه إفراغها في عقد رسمي المتمثل في الكتابة والشهر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها شركة التضامن هي نفسها الشروط الموضوعية المتواجدة في العقود الأخرى وهي الرضا المحل السبب والأهلية.

أولا: الرضا

يقصد بالرضا تراضي المتعاقدين فالعبرة برضا كلا المتعاقدين وليس رضا أحد المتعاقدين دون الآخر ويراد بتطابق أو توافق الإرادتين، أي تراضي المتعاقدين. وهذا ما تؤكده المادة 59 من القانون المدني الجزائري "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية** ". [2]

1 –ربيع غيث الشركات التجارية: شركات الأشخاص–شركات الأموال "، الطبعة الأولى، الجامعة محمد خامس السويسي، مصر، 2010، ص 81

2–علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر 2013 ص 97

إذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء وعلى تقدير الحصص مثلا أو محل الشركة أو نية الاشتراك. [1]

وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 106 من القانون المدني الجزائري. كما يجب أن يكون الرضا سليما صحيحا خاليا من العيوب الإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلا للإبطال [2] والرضا الذي يعتد به في مجال الشركات يجب أن يكون حقيقيا لا صوريا بحيث يجب أن تتجه إرادة المتعاقدين حقيقية إلى تأسيس الشركة عن طريق تقديم كل واحد منهم حصته في رأسمال الشركة لتحقيق غرض الشركة بقصد توزيع الربح وتحمل الخسائر التي تنتج عن ذلك بين الشركاء [3]. وهذا ويخضع شرط الرضا في عقد الشركة للقواعد العامة التي تحكم جميع العقود سواء فيما يتعلق بتوافر الرضا أو بالعيوب التي تفسده. [4]

ثانيا: المحل

المقصود بمحل الشركة أو غرضها أي مشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه يجب أن يكون محددا، أن تبرم الشركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد نوعها كما ويجب أن يكون محل الشركة مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة فإذا تكونت شركة للتعامل بالربا أو الاتجار بالرقيق أو إدارة محل للدعارة أو للقمار أو تهريب البضائع فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل. [5]

1 –نادية فضيل، المرجع السابق، ص–ص 28.27

2 –عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر 2018، ص 128

3 –ربيعة غيث، المرجع السابق، ص 13

4 –عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 151

5 –نادية فضيل، المرجع السابق، ص 31

وذلك وفقا للمادة 93 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "**إذا كان محل العقد الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا**". [1]

ثالثا: السبب

هو الباعث الدافع على التعاقد، والسبب في الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح وبالتالي يشترط أن يكون السبب مشروع. [2]

المتمثل في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن يؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، ويكون سببها غير مشروع وتكون باطلة بطلانا مطلقا والسبب هو الغاية للتعاقد وهو نية الاشتراك مع اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر [3] حيث نصت عليه المادة 97 من القانون المدني الجزائري "**إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام وللآداب كان العقد باطلا**" [4]

رابعا: الأهلية

عند تفحص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف مصطلح الأهلية على غرار باقي التشريعات الوضعية في الفقه القانوني هي الصلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقدرته على مباشرة الأعمال القانونية بنفسه التي تكسبه حقا أو تحمله التزاما. [5]

1 –المادة 93 ، أمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ص 78، ص 16

2 –عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة، القاهرة ، 2002، ص 26

3 –ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05 ، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2017، ص 186

4 –ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع نفسه، ص 186

5 –سلامي ساعد، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، سنة 2021 ، ص 241

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون الرضا صادرا من ذي الأهلية، أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر. [1]

وهذا مطبقا لنص المادة 40 من القانون المدني **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".**

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة [2]

ولا يكون عقد الشركة صحيحا إلا إذا كان الشركاء من ذوي الأهلية للتعاقد وتختلف أنواع الأهلية باختلاف أنواع الشركات والصفة التي يتخذها الشريك فيها [3]

بينما في شركة التضامن إذا شاب أحد الشركاء، عيب من عيوب الأهلية يؤدي إلى بطلان عقد الشركة وأنه يجوز للقاصر الذي بلغ (18) الثامن عشر من عمره أن يبرم عقد الشركة متى أذنت المحكمة له في ذلك بناء على نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري لا يجوز للولي أو الوصي أني يبرم عقد شركة أشخاص لمصلحة.

القاصر يكون فيها القاصر شريكا متضامنا لما يترتب على ذلك من اكتساب القاصر صفة التاجر صفة التاجر ومسؤولياته المطلقة التضامنية عن ديون الشركة. [4]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

لا تقوم الشركات التجارية على الأركان الموضوعية العامة فقط إذا نجد إلى جانبها الشروط الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها مهما كان نوعها على بعض المبادئ الأساسية كيفها جانب من الفقه على أنها شروط خاصة تتعلق به الشركة وتنفرد بها عن باقي العقود

1 –نادية فضيل، المرجع السابق، ص 29

2–المادة 40، أمر رقم 75–58، المرجع السابق، ص 8

3–إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008، ص 81

4–عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 91

الأخرى تتمثل أساسا في تعدد الشركاء(أولا)، تقديم الحصص (ثانيا) ونية الاشتراك (ثالثا) اقتسام الأرباح (رابعا).

أولا: تعدد الشركاء

لإبرام عقد الشركة يفترض وجود شخصين طبيعيين أو إعتباريين أو أكثر لأن وجود أشخاص ضروري لتحقيق الغرض لأن وجود أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد أنا وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك وهذا وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني "**الشركة عقد. بمقتضاهيلتزم شخصان أو أكثر.....** " [1]

ومن هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة وحده الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية والذي أكدته المادة 188 من القانون المدني "**أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه**".

"**وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان**".

ومن هذا المبدأ تعزيز وتقوية لضمان الدائنين وكما يظهر حاليا من نص المادة 441 من نفس القانون أن ركن تعدد الشركاء يضطلع بمهمتين. وذلك لاعتباره ركن لقيام الشركة وركن لبقائها واستمرارها. فاجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى الحل القضائي للشركة. [2]

ثانيا: تقديم الحصص

لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء فقط بلا لابد من توفر ركن الثاني هو تقديم الحصص إذا لابد على كل متعاقد أي شريك تقديم حصته للشركة وهي العملية القانونية التي يتم من خلالها وضع مجموعة من الأموال تحت تصرف الشركة، إذا يضع الشركاء مجموعة

1 –عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 91

2–سنيسنة فضيلة، شركات الأشخاص التجارية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2017 ص 113

من الأموال بالاشتراك فيما بينهم لتكوين رأسمالها ويجب أن تكون الحصة المقدمة من كل شريك حقيقية لا تافه أو صورية ومن تقديم هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة سوف نتعرض إلى أنواع الحصص كالتالي:

1 -الحصة النقدية:

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود لما يتصف به من سهولة تكوين رأس مال الشركة، ويلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد وإذا تأخر يخضع للقواعد العامة بتنفيذ التزام بأداء مبلغ من المال ويلتزم بالتعويض عن التأخير وهذا ما نصت عليه المادة 421 من القانون المدني: "**إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض** " وإذا كانت حصة الشريك ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسئولا عن التعويض الضرر إذا لم يوفي الديون عند حلول أجلها ويرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال هو أن الشركة دائما في حاجة إلى مال لمواصلة نشاطها.

ومن ثم فهي تعتمد على الحصص للحصول على هذا المال ،فإذا تراخى الشريك في تنفيذ التزامه في الأجل المحدد، فقد يترتب على ذلك اضطراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل مشروعها. [1]

2 -الحصص العينية

الحصة العينية هي حصة مال غير النقود يلتزم أحد أو بعض المؤسسين في الشركة بتقديمها للاشتراك في تكوين رأسمالها، ويستلمون مقابل قيمتها تسمى بالأسهم العينية قد تكون هذه الحصة العينية عبارة عن عقار كتقديم منزل أو منقول مادي كسيارة، أو منقول

1 -نادية فضيل، المرجع السابق، ص 34

معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية [1] وهذا ما جاء في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري "**إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة ...هي التي تسري في ذلك**"[2] والحصة العينية التي يقدمها الشريك قد يكون تقديمها على سبيل التمليك أو الانتفاع[3] فإن كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل التمليك في هذه الحالة تخرج نهائيا من ذمة مالكها(الشريك) وتنتقل الذمة المالية للشركة فتصبح من ومجوداتها.

ويجوز لها التصرف فيها وتعبر جزءا من النظام العام المقرر لدائنيها الذين يمكنهم الحجز عليها.

وإذا كانت حصة عينية مقدمة على سبيل الانتفاع إنها تبقى ملكا لصاحبها الذي من حقه استردادها عند انقضاء الشركة ولا تخرج عن ذمته، ولا يكون للشركة سوى الانتفاع بها دون إمكانية التصرف فيها، وتسري الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار على الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع. [4]

3 -حصة العمل:

يقصد بالعمل في هذا المجال العمل الفني كالخبرة في مجال الاتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري ويجب أن يكون العمل ذو أهمية واضحة في نجاح الشركة وإلا كان مقدمه أجيرا وليس شريكا كما لا يجوز أن تكون الحصة مجرد نفوذ سياسي يتمتع به الشخص أو مجرد الثقة في المركز المالي، [5] وإذا تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة على شكل

1 -محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جامعة باتنة 2 الجزائر، سنة 2017، ص 274

2 -المادة 422، من التقنين التجاري الجزائري

3 -محمدي سماح، المرجع نفسه، ص-ص 276.277

4 -محمدي سماح، المرجع السابق، ص 277

5- احمد يحياوي سليمة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية لطلبة سنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامة، السنة 2020، ص 8

عمل، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرس للشركة كل نشاطه ولا يجوز أن يباشر نفس العمل لحسابه الخاص أو الشركة منافسة.

لكن يجوز للشريك بالعمل لحسابه الخاص أو أجنبيا عن غرض الشركة وحينئذ يحتفظ لنفسه بأرباح هذا العمل ولا يلتزم بتقديمه للشركة ولا يكون أيضا الشريك بالعمل ملزما بان يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق بغير ذلك 423 قانون المدني الجزائري

كما" **لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون لم من نفوذا أو يتمتع به من ثقة مالية**" طبقا لنص المادة 420 من القانون المدني الجزائري،[1] ومع الإشارة أنه لا تدخل حصة العمل في رأسمال الشركة لأنه لا يمكن التنفيذ والحجز عليها ولا تعتبر الضمان العام للدائنين، وتقتصر تقديم حصة عمل على بعض الشركات. [2]

ثالثا: نية الشركاء

يقصد بها أن تتوحد جهود الشركاء لتحقيق غرض الشركة، والتعرف على نية الاشتراك من المسائل الموضوعية التي يستقل بها بتقديرها قاضي الموضوع وعنصر نية الاشتراك يجب أن يتوفر في كل الشركات، وهذا العنصر أكثر وضوحا في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال.[3] وقوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

الأول: إن الشركة لا تنشأ عرضا أو جبرا وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي. فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود.

1 –دمنية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 02، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2020، ص–ص 330.331

2 –دفلاوي سمينة، مادي صديقة، النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، الجزائر السنة 2015، ص27

3–ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر1999، ص119

الثاني: اتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص، وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع

الثالث: المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية ، فلا تكون بينهم علاقة تبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الآخر كما هو الحال في علاقات العمل إذا نجد تابع ومتبوع، بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من خلال الشخص المعنوي.

وركن نية المشاركة هو الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود الأخرى.[1]

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر

يجب أن تتوفر نية تحقيق الربح وتحمل الخسائر التي قد تنجر عن المشروع لانعقاد الشركة وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع للقانون الأساسي للشركة أو اتفاق الشركاء، وإذا لم يبين عقد الشركة التي تصيب أحد الشركاء في الأرباح أو الخسائر ونصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأسمال ولا يجوز الحرمان أحد الشركاء أو إعفائه من الخسائر وإلا كان عقد الشركة باطلا، وهو ما يعرف بشرط الأسد، تنص عليه المادة 426 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **في أرباح الشركة ولا في خسائرها، كان عقد الشركة إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم باطلا..... "**

وتجيز الفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمل من المساهمة في الخسائر بشرط ألا تكون قد قررت له أجرة ثمن عمله. [2]

1 –نادية فضيل، المرجع السابق، ص–ص 40.39

2--ميلود عبد العزيز أمال بو هنتالة، المرجع السابق، ص 189–ص 190

وعند انقضاء الشركة وتصفيتها، فلا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها، وإنما تبقى ملكا للشركة ويوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم.[1]

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

لم يكتفي لإبرام عقد الشركة وصحته يتوافر على شروط الموضوعية العامة والخاصة فقط بل لابد من إفراغها في قالب شكلي لابد من كتابته وشهره بل استلزم المشرع على توافر الشروط الشكلية بتمام العقد المتطلبة قانونا والمتمثلة في الكتابة (أولا) والشهر (ثانيا).

أولا: الكتابة

تعتبر الكتابة أسلوبا للتعبير عما يكمن في الذهن من أفكار ومعان عن طريق تسطير وجمع الحروف والكلمات بشكل مرئي وشكلي على جسم مادي إذا نجد الكتابة على حقيقتها وهذا ما نصت عليه المادة 418 من قانون المدني الجزائري " **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"**

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من يوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان "[2]

إذا وجب على ضرورة الكتابة في الشركة التجارية لا بد من إفراغها في الشكل الرسمي وإلا كانت باطلة وهذا ما أوردته المادة 545 من القانون التجاري أي عن طريق موثق. لأنها شرط للإثبات وصحة العقد بالنسبة للشركات التجارية [3]

1 –نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري، طبعة 2002، دار هومه، ص 15

2 –سامي كبابهم، الشكلية في العقود الشركات التجارية، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، السنة 2016 ص–ص 6.5

3 –عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص–ص 93.94

وهذا ونشير إلى أن الكتابة إذا كانت واجبة في عقد الشركة، فهي ضرورية أيضا في جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة كأن يمدد الشركاء في حياة الشركة أو يقصرونها، أو يحصل تخفيض أو زيادة في رأس مالها، فإن لم يفرغ في الشكل الكتابي كانت الشركة باطلة. وبما أن الكتابة ضرورية في إبرام لعقد وتعديله ، فهي أيضا واجبة وضرورية في إثباته.[1]

ثانيا: الشهر

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في نشرها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية.[2]

تنص المادة 548 من القانون التجاري[3] على أنه: "**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة**"

وعليه رتب المشرع التزاما على الشركة التجارية يتمثل في القيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري. وهذا ما نصت المادة 04 من القانون 13-06 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية: "**يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

1 -نادية فضيل، المرجع السابق، ص 44

2 --ميلود عبد العزيز، أمال بوهنتالة، المرجع السابق، ص 191

3-- منصور داود، بن حفاف إسماعيل، الشكلية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجزائر، السنة 2020 ص-ص 360.361

وترمي إجراءات الإشهار في القانون التجاري الجزائري لتحقيق نفس الأهداف فكل الشكليات المتعلقة بالأعمال التأسيسية للشركة وكل عمل تعديلي أو تداولي يخصها يتم وفقا لإجراءات قانونية إلزامية معينة:

1-تسجيل القانون الأساسي والقوانين المعدلة له بمصلحة التسجيل لدى الخزينة

2-تسجيل القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري

3-نشر إعلان يحرره الموثق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والذي يتضمن بيانات معينة.

على أن يكون عقد إنشاء الشركة وجميع العقود المعدلة له في شكل رسمي تحت طائلة البطلان، حيث قرر القضاء إبطال الكثير من العقود الخاصة بالشركات التجارية والتي لن تتم بشكل رسمي. [1]

1-منصور داود، بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص 361

المبحث الثاني: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية

يترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية (العامة والخاصة والشكلية) التي يجب توافرها في عقد الشركة التجارية بطلان عقد الشركة طبقا للقواعد العامة لبطلان العقد، ومن شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية وإلى الإضرار بالغير ويزيل الشخصية الشركة في الماضي والمستقبل وذلك يقتصر على الأثر الرجعي وقد نص القانون التجاري على البطلان في المادة 733"**على أنه لا يحصل البطلان الشركة إلا نص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود** "ويكون البطلان إما نسبيا أو مطلقا وعليه يبطل عقد الشركة إذا كانت الأركان المنصوص عليها قانونا غير متوفرة وقت إبرامها،

وسوف نتطرق في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة والخاصة (المطلب الأول) وجزاء تخلف أحد أركان الشكلية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة والخاصة

إن تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة والخاصة وينتج أثر البطلان على كلاهما ما إذا تخلف أحد أركانها تتمثل الأركان الموضوعية العامة في عيب الرضا أو نقص الأهلية أو سبب عدم مشروعية المحل والسبب، أما الأركان الموضوعية الخاصة التي تعتبر من مقوماتها الأساسية.

الفرع الأول: تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة

إذا تخلف شرط من الشروط الموضوعية العامة بوجه عام تعرضت الشركة القائمة على الاعتبار الشخصي والانهيار وهذا ما سوف سنتطرق إليه في هذا الفرع، عيب الرضا ونقص الأهلية (أولا)عدم مشروعية المحل السبب (ثانيا).

أولا: عيب الرضا ونقص الأهلية

إذا أصيب الشخص بأحد الشركاء عيب كغلط أو إكراه أو التدليس أو كان ناقصا الأهلية في وقت تكوين عقد الشركة فإن العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا لأنه لا يؤثر إلا

على التزام الشريك والذي وقع عليه البطلان وهذا ما أوردته المادتان 99-100 من القانون المدني الجزائري. [1]

أما إذا أصيب العيب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 733 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**لا يحصل البطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون الذي يسري على بطلان العقد...** "وفي حالة الحكم بالبطلان فإن هذا الأخير لا يكون بالنسبة للمستقبل فقط، يضاف إلى أن الفترة ما بين إبرام العقد والحكم ببطلانه تعتبر الشركة في تلك المدة قائمة فعلا تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية. [2]

والبطلان يقتضي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد فإن استحال ذلك أجاز الحكم بالتعويض العادل، ويترتب على وجود مثل هذا العيب في شركات الأشخاص انهيار العقد كليا بالنظر إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات. [3]

ثانيا: عيب مشروعية المحل والسبب

إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب والعامة كأن يكون موضوع الشركة يتمثل أو القمار أو للدعارة الأسلحة [4] وتكون الشركة باطلة أيضا لمخالفتها للأحكام القانونية الإلزامية مثلا شركة التضامن التي تؤسس لاستيراد الأدوية وبيعها بين شريكين لا يحمل أحدهما شهادة صيدلة. [5] فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق، يمكن أن يطالب به كل ذي مصلحة، بل للمحكمة أن تقضي به من

1 -عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 95

2 -بوبقيرة نجلة، دحدوح وسام، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر السنة 2020، ص28

3 -عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 95

4 -نادية فضيل، المرجع السابق، ص 47

5- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 189

تلقاء نفسها لمجرد معرفتها بالسبب مما يؤدي إلى اعتبار الشركة باطلة منذ التأسيس، [1] وقد نصت عليه المادة 735 من القانون التجاري الجزائري " **تقتضي دعوى البطلان إذا انقطع البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة** ".[2] ولا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية. وتسقط دعوى البطلان المطلق بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد ويؤدي البطلان المطلق إلى زوال العقد بأثر رجعي.[3]

الفرع الثاني: تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة

لا يكون البطلان الشركة نتيجة خلل لحق الشروط الموضوعية العامة فقط بل هناك أسباب أخرى تبطل الشركة مردها خلل في الشروط الموضوعية الخاصة لقيام الشركة يحدث البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد الشركاء، أو زيادة عدد الشركاء، أو بسبب انتفاء نية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر لأن هذه النية هي التي تميز عقد الشركة على العقود الأخرى، إذا انتفت هذه النية لم تكن بصدد عقد الشركة بالتالي يكون العقد باطلا بطلانا مطلق وهذا ما قضت به المادة 426 من القانون المدني الجزائري. وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى انعدام ركن تعدد الشركاء (أولا) انعدام ركن تقديم الحصص (ثانيا) انعدام ركن النية الاشتراك (ثالثا) انعدام ركن نية اقتسام الأرباح والخسائر (رابعا).

أولا: انعدام ركن تعدد الشركاء

إذا تخلف ركن تعدد الشركاء كأن تقوم شركة على رجل واحد فتعتبر الشركة غير موجودة في نظر القانون أيا كان نوعها بما فيها شركة التضامن أن يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء لا يقل عن اثنين، وكما سبقت الإشارة إليه بالنسبة لشركة التضامن فإن المشرع لم

1 –سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2003، ص 231

2 –المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

3 –نادية فضيل، المرجع نفسه، ص–ص 47.48

يحدد عدد أقصى للشركاء لكن بالضرورة لن يكون كبيرا لقيام هذا النوع من الشركات على اعتبار الشخصي، وانعدام هذا الركن يترتب عنه بطلان عقد الشركة لان ما تمليه فكرة العقد هو التعدد [1]، وحسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري :" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة.....**".

نلاحظ المشرع الجزائري تبنى وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية، والذي يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني ،لذا يعد شرط تعدد الشركاء أساسيا لصحة عقد الشركة ،إلا أنه يوجد استثناء حيث أجاز تكوين شركة الشخص الوحيد. [2]

ثانيا: انعدام ركن تقديم الحصص

لا يصور قيام الشركة قيام الشركة دون حصص يقدمها الشركاء لأنه أمر مهم تستند إليه الشركة لقيام مشروعها لأنها من أهم الركائز التي تستند إليها الشركة ذلك لأن مجموع الحصص يكون رأس مالها والضمان العام للدائنين. [3]

ثالثا: انعدام نية الاشتراك

يقصد بانتفاء نية المشاركة انتفاء التعاون والتضافر بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة فعند تخلف هذا الأخير فالشركة لا وجود لها، سواء أكان هذا وجود قانونيا أم فعليا وعليه [4] ويمتد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية طيلة حياة الشركة، يجب أن تتماشى هذه الالتزامات مع مبدأ حسن النية تحقيقا لمصلحة الشركة والشركاء، والتي لا تتحقق إلا بوجود مظاهر التعاون المشترك بين الشركاء، وهذا التعاون الذي يتضمنه ركن نية

1 –دفلاوي سمينة، مادي صديقة، المرجع السابق، ص 33

2 –رابح عليوة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة شهادة دكتوراه دولة، جامعة برج باجي مختار عنابة الجزائر 2009، ص 78

3 –نادية فضيل، المرجع السابق، ص 49

4 –عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 53

الاشتراك.[1] وعليه يحق القول لأي شريك من الشركاء أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحل الشركة إذا رأى أن الخلاف بين الشركاء قد وصل إلى درجة تنعدم معها إمكانية الاستمرار في الشركة، وإن كان هذا الركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة إلا أن المادة 416 من القانون المدني لم تذكره المادة كما أشرنا سالفا.[2]

رابعا: انعدام ركن نية اقتسام الأرباح والخسائر

إذا انتفت نية الاقتسام الأرباح والخسائر أو كان العقد يحتوي على شرط الأسد والذي غرضه منح أحد الشركاء الحصول على الربح أو إعفائه من الخسائر في هذه الحالة [3] ويتضح موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط يستخلص من نص المادة 426 من القانون المدني الجزائري أن إدراج شرط من شروط الأسد في عقد الشركة يقضي ببطلانها وبحكم التشابه بين الشركات المدنية والأشخاص التجارية يبقى الحكم صالحا للتطبيق على شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، تكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا. ومن هنا تبين لنا أهمية اشتراط اقتسام الأرباح والخسائر ركن مهم وأساسي وموضوعي في شركة.[4]

المطلب الثاني: جزاء المترتب عن تخلف أحد الشروط الشكلية

ينتج عن تخلف الأركان الشكلية أثار قانونية تتمثل في بطلان الشركة لتخلف شرط الكتابة (الفرع الأول) أو تخلف شرط الشهر (الفرع الثاني)، وينشأ على هذا البطلان شركة فعلية.

1 –زكري إيمان، مبدأ حسن النية في الشركات التجارية؛ مظاهره وآثاره، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الرابع كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2018، ص 3

2 –مهدواي حنان، أثر زوال ركن نية الاشتراك على الشركة، مجلة صوت القانون، ا، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2020 ص 1310

3 –ميلود بن عبد العزيز، أمال هنتالة، المرجع السابق، ص 193

4 –سنيسنة فضيلة، المرجع السابق، ص 636

الفرع الأول: تخلف شرط الكتابة

إذا تخلفت الأركان الشكلية في عقد الشركة تترتب على ذلك البطلان وهذا استناد إلى المادة 418 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: "**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطل كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيها بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.**[1]

من خلال نص المادة بين لنا المشرع إلزامية وجود الكتابة في عقد الشركة وأن أي عقد تدخل عليه.

كما نصت المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي: "**تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.**

"**يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند لاقتضاء**" [2]

تعديلا وجب أن يكون في شكل كتابي وأعتبر هذا البطلان المترتب يعد بطلانا خاصا، اذا ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة، حيث أنه يختلف لأنه لا يجوز لمحكمة أن تقضي بهذا النوع من البطلان من تلقاء نفسها.

1 –نادية فضيل، المرجع السابق، ص 50

2–المادة 545 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الثاني: تخلف شرط الشهر

يترتب عن تخلف القيام بإجراءات الشهر بطلان الشركة، ويختلف هذا البطلان عن ذلك المعهود في القاعد العامة من حيث الأثر الرجعي الذي يحدثه البطلان على العقد حيث أن البطلان هنا قد حدده المشرع بنطاق معين وكذا لمن يثبت حق طلبه.[1]

وتمثل إجراءات الشهر في:

-إيداع ملخص العقد الرسمي للشركة في السجل التجاري وذلك حسب المادة 548 التي تنص على "**يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعادلة للشركات التجارية له لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشر حسب الأوضاع الخاصة بشكل من أشكال الشركات إلا كانت باطلة.**[2]

-نشر ملخص العقد التأسيسي في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

-لا يشترط إجراءات الشهر عند تأسيس الشركة فقط بل أيضا عندما يطرأ أي تعديل على عقد الشركة.[3]

الفرع الثالث: صفة طالب البطلان

تتعلق صفة صاحب البطلان بالشركاء (أولا) مدين الشركة (ثانيا) دائنين الشركة (ثالثا) الدائنون الشخصيون للشركة (رابعا).

أولا -الشركاء:

يحق لكل شريك أن يتمسك ببطلان الشركة طالما لم تتبع إجراءات شهرها، إذا لا يجوز إلزام الشريك البقاء في شركة معرضة للانقضاء، وقد يستعمل الشريك هذا الحق في شكل دعوى مبتدئة يسترد حصته، ولا يبقى في شركة مهددة بالبطلان، كما قد يستعمله في شكل دفع كأن يطلب منه مدير الشركة أن يقدم حصة أو ما تبقى منها، فيدفع ببطلان الشركة

1 -محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، ص 168

2 -أنظر المادة 584 من القانون التجاري الجزائري

3 -نادية فضيل، المرجع السابق، ص 45

لعدم شهرها وهذا الحق الذي خوله القانون للشريك القاصر يقتصر على التمسك به في مواجهة الشركاء فحسب، فلا يجوز للشريك أن يتمسك بالبطلان لعدم اتباع إجراءات الشهر في مواجهة الغير، وبما أن غرض البطلان في هذه الحالة هو حماية المصالح الفردية لذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للشريك أن يتنازل عن حقه في المطالبة به لأن العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما قضت به المادتين 2/418 من القانون المدني 1/734 من القانون التجاري.[1]

ثانيا –مدين الشركة:

الأصل أنه لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك ببطلانها ليتخلص من وفاء حق فيها عليه حيث يعتبر ذلك إخلالا بمقتضيات حسن النية لتنفيذ العقود، أما إذا كان هذا المدين له مصلحة جدية في التمسك بالبطلان جاز له ذلك، فمتى أبطلت الشركة زال الشخص المعنوي وأصبح مدين للشريك وأمكن وقوع مقاصة. [2]

ثالثا –دائنين الشركة:

لدائن الشركة الخيار في التمسك بالبطلان أو الإعراض عنه وتكون مصلحة دائن الشركة في التمسك بالبطلان لعدم إتباع إجراءات الشهر ولكن غالبا ما تكون مصلحة دائن الشركة في الإبقاء عليها، وعدم التمسك ببطلانها لكي تظل الحصص المقدمة من الشركاء في ذمة الشركة وضامنة لحقه دون أن يزاحمه الدائنين الشخصيين للشركة، هو هذا وقد يتمسك ببعض دائني الشركة بالبطلان، فيتمسك البعض الآخر ببقاء الشركة حتى يتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء ففي هذه الحالة يجب الحكم بالبطلان لأنه هو الأصل.

فيتمسك البعض الآخر ببقاء الشركة حتى يتفادوا مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء ففي هذه الحالة يجب الحكم بالبطلان لأنه هو الأصل.[3]

---

1 –نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 107

2 –مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 290

3 –نادية فضيل، المرجع السابق، ص 108

رابعا-الدائنون الشخصيون:

يحق لهم الطلب ببطلان عقد الشركة لعدم إتباع إجراءات الشهر إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، إذا قضي بالبطلان فإن آثره يختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به أو بطلبه ذلك على النحو التالي:

1-إذا طلب أحد الشركاء البطلان وقضي به فإن آثره يقتصر على المستقبل ولا يعود على الماضي وهذا ما قضت به المادة 2/418 من القانون المدني الجزائري أن البطلان يعد بمثابة حكم يقتضي بحل الشركة قبل حلول أجل انتهائها أما في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها فإنها تعتبر الشركة واقع تسري عليها أحكام الشركة الفعلية.

2-إذا طلب الغير ببطلان الشركة اعتبرت بالنسبة إليه كأن لم تكن فلا يكون لها وجود في الماضي أو في المستقبل، ولا يحتج عليه بالتصرفات التي أجرتها في الفترة بين إنشائها وانقضائها بسبب البطلان.

أي بعبارة فإن أثر البطلان لا يعود على الماضي إذا طلبه أحد الشركاء ويقتصر أثره على المستقبل فحسب، بينما لو طلبه الغير يعود بأثر رجعي.[1]

1-نادية فضيل المرجع نفسه، ص-ص 111.107

الفصل الثاني:

إدارة وانقضاء شركة التضامن

تمهيد:

بعد إتمام تأسيس شركة التضامن تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية وتكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، ولكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق الشخصية الطبيعية وهو ما يسمى بالمدير، فيقوم هذا الأخير بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة بعنوانها ويتحدث باسمها ونيابة عنها ويمثلها في علاقاتها مع الشركاء والغير ويمثل مصالحها ويدافع عنها ويمارس دور المسئول في حفظ أموال الشركة وصيانة حقوقها. تولى المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بإدارة شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، ولهذا السبب لابد من تعيين مدير أو مدراء الشركة، وأهمية طريقة تعيين هذا الأخير تظهر أيضا في كيفية عزله ولهذا سوف نتولى أيضا في هذا الجزء من الدراسة كذلك تحديد سلطات المدير، انقضاء الشركة باعتباره انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء ،وانقضاء شركة التضامن قد يعود لعدة أسباب سواء كانت عامة تخص كل أنواع الشركات التجارية كانت أم مدنية، أو أسباب خاصة بشركة التضامن في حد ذاتها والتي تمس بالاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ،اللذان لهما نفس وزن في هذا النوع من الشركات .

وبعد انقضاء الشركة لا ي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة ويتم شهر انقضاؤها بالكيفية المشترطة قانونا، تترتب أثار جانبية على هذا الانقضاء وبصفة آلية والمتمثل أساس في تصفية موجودات الشركة وتحديد الصافي منه لأجل تهيئة قسمته بين الشركاء.

وهذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا الفصل، إذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) إدارة شركة التضامن و(المبحث الثاني) نبين فيه انقضاء شركة التضامن.

المبحث الأول: إدارة شركة التضامن.

من البديهي جدا أن يكون هناك من يتولى إدارة هذه الشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير لأن شركة التضامن شخص معنوي، لا يستطيع التعبير عن إرادته إلا بواسطة من يمثله شخص الطبيعي هو المدير الذي يتولى القيام بالأعمال القانونية للتحدث باسمها ولتمثيلها في علاقاتها مع الغير. تولى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي تنظيم الأحكام المتعلقة بإدارة شركة التضامن من المواد 553 إلى 559 من القانون التجاري ولهذا السبب لابد من تعيين مدير أو مدراء للشركة، طرق تعيين وكيفية عزله في (المطلب الأول) وكيفية تحديد سلطاته ومسؤولياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين وعزل المدير في شركة التضامن.

تعتبر مسألة تعيين المدير من أهم المسائل في الشركات التجارية عامة وشركة التضامن خاصة، وفي هذه الحالة تنحصر أعمال الإدارة في المديرين المعينين أما باقي الشركاء فيبقى لهم الحق في إبداء الرأي والمراقبة باعتبار أن لهم مصلحة مباشرة في سير العمل بالشركة سيرا منظما.

ومهما يكن هذا المدير سواء كان من الغير أو من الشركاء ويعين في العقد التأسيسي للشركة ويسمى بالمدير النظامي وقد يعين في عقد مستقل يسمى بالمدير غير النظامي وأن يعزل بسبب الخطأ المرتكب من طرفه ويعزل بالطريقة التي عين بها.

الفرع الأول: تعيين مدير شركة التضامن.

يتضح من خلال نص المادة 553 قانون التجاري أن الممثل القانوني للشركة يتصرف باسمها ويمثلها في علاقاتها الخارجية وهو المدير لذلك سوف نعرض كيفية تعيين المدير (أولا) وعزله (ثانيا).

أولا: المدير النظاميGerent statutaire

يعين المدير النظامي في العقد التأسيسي للشركة، أي في نظامها، سواء تم التعيين لدى تأسيس الشركة أو أثناء حياتها عن طريق تعديل نظامها [1].

وسواء كان من الشركاء أو من الغير، ولكن عادة ما يكون من بين الشركاء المتمتعين بالثقة فضلا عما يفرضه القانون من ضمان للدائنين على أموالهم الخاصة تبعا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون المدير الاتفاقي من غير الشركاء.

يرى الفقه الراجح أن المدير الاتفاقي الشريك، يعد بمثابة عضو في جسم الشركة، وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء. [2]

ثانيا: المدير غير النظاميGérant non statutaire

قد يكون المدير غير النظامي شريكا أو غير شريك، ويجري تعينيه عند بدء العمل في الشركة أو بعد ذلك، ولكن هذا التعيين لا يتم في عقد الشركة التأسيسي بل في عقد مستقل. ويعتبر وكيلا عن الشركة فيقع الاختيار على شريك أو أكثر لإدارة الشركة ، [3] والشرط اللازم في الحالتين هو اجتماع الشركاء على التعيين أو موافقتهم بالأغلبية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة

وهذا ما جاء في نص المادة 553 من القانون التجاري **"تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء مالم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق"** [4]

1-إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 95

2-لشهب حورية، "إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية العدد الواحد والعشرون ، جامعة بسكرة الجزائر،2011، ص-ص 255.256

3 -إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 105

4 -أنظر المادة 553 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: عزل مدير شركة التضامن.

تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه هذا ما تبين من نص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري وهذا ما سوف نتطرق إليه كالتالي:

أولا: المدير الشريك النظامي.

هذا ما نصت عليه بوضوح من المادة 1/559 من القانون التجاري، إذا يتضح من هذه المادة أن عزل المدير أو المديرين، لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك، ويترتب عليه حل الشركة، مالم ينص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك أو يقرر باقي الشركاء بالإجماع، والملاحظ أن عزل المدير الاتفاقي يعد تعديلا لعقد الشركة.

لهذا يشترط المشرع موافقة الشركاء بالإجماع، فلا يكون جائزا مثلا للمدير الاتفاقي أن يستقيل مبدئيا، إلا بموافقة جميع الشركاء عليه تتجسد الفكرة التعاقدية لشركة التضامن، سواء في التعيين أو في العزل إلا إذا قامت موانع تفوق في مداها إرادة الشركاء وموافقتهم، كمرض المدير، شيخوخته، وجود عاهة به، عجزه عن العمل.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر أنه يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سبب غير مشروع وجديا، كسوء الإدارة، أو استغلاله لنشاط الشركة لمصلحته، أو ارتكب خطا جسيما أدى بإضرار بمصالح الشركة، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا [1].

ثانيا: المدير الشريك غير النظامي.

طبقا لنص المادة 02/559 من القانون التجاري الجزائري "**ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين**

1-لشهب حورية، المرجع السابق، ص 256

سواء كانوا مديرين أم عند عدم وجود ذلك "[2] كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقا لأحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في وقت المناسب، وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته، ويلتزم بتعويض الشركة إذا أصابتها أضرارا نتيجة استقالته. وخروج هذا الشريك من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضو في جسم الشركة، ولا يعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة. [1]

ثالثا: المدير غير الشريك

أما بالنسبة للمدير غير الشريك سواء أكان نظاميا أم لا يعزل وفقا للشروط المقررة في العقد التأسيسي للشركة، إذا لم ينظم العقد هذه المسألة فالعزل يكون بأغلبية الشركاء. [2]

للإشارة أن عزل المدير غير النظامي لا يترتب عنه حل الشركة بل يعين للشركة مدير جديد بالطريقة التي يعين بها المدير غير النظامي، وعليه إذا ما تم عزل مدير شركة التضامن مهما كانت صفته دون مبرر شرعي يحق له الطلب من المحكمة الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به [3]

المطلب الثاني: سلطات المدير وتحديد مسؤوليته

الأصل أن القانون الأساسي للشركة سلطات المدير وحدودها، فإذا لم تعين سلطات المدير جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة وهذا ما أشارت إليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري كما تكون الشركة ملزمة بما يقوم بها المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير في حالة تجاوز المدير غرض الشركة وقيامه بتصرفات تضر الشركة فإنه يتحمل مسؤوليته جنائية أو المدنية [4].

2-المادة 02/559 من القانون التجاري الجزائري

1 -نادية فضيل، المرجع السابق، ص.ص 125-126.

2 -المادة 03/559 من القانون التجاري الجزائري

3 -لشهب حورية، المرجع السابق، ص 257

4 -أمينة شيعاوي وسميرة حيمري، المرجع السابق، ص 35

انطلاقا مما ذكرناه سابقا سنتناول سلطات المدير أو المديرين (الفرع الأول) ومسؤولية المدير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات المدير أو المديرين

للمدير دور أساسي في الشركة بحد ذاتها فهو الذي يقوم بالأعمال القانونية والتحدث باسم الشركة وتمثيلها مع الغير فهو يقوم بتصرفات معينة ومختلفة على حسب ما خول إليه القيام بها لذلك قد يعهد بإدارة الشركة لمدير واحد (أولا) أو لعدة مديرين (ثانيا)

أولا: سلطات المدير واحد

من المألوف أن تحديد سلطات المدير لا تكون إلا إذا كان المدير شريكا (اتفاقيا أو غير اتفاقي)، فعندئذ يجوز تحديد سلطته بقيود معينة، أما بعدم اختصاصه بتصرفات معينة أو بصفقات معينة [1]، فغالبا ما يحدده العقد التأسيسي السلطات الممنوحة لمديرها، والذي يجب عليه مباشرتها، وعلى من يدير الشركة أن لا يتجاوزها في أعمال إرادته. [2]

أما إذا لم تحدد سلطات المدير فيكون لهذا الأخير القيام بجميع الصلاحيات التي تمكنه بالقيام بالأعمال، والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة وتلتزم الشركة أو الشركاء معا بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير هذا ما قضت به المادة 554 /1 من القانون التجاري الجزائري بقولها "**يجز لمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة**" كما قضت المادة 555 /1 من القانون التجاري الجزائري بما يلي " **تكون الشركة ملزمه بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاته مع الغير** " وبتالي إستنادا إلى هذين النصين خول القانون لمدير شركة التضامن القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة كما خول له القيام بالتصرفات القانونية من شراء وبيع وقرض وتأمين....."

1 –عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق ،ص 207 .

2 –صفوت بهنساوي ،الشركات التجارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر،2008، ص 194

ولا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير لطالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة وإذا كانت سلطات محدودة بهذا الغرض فيمتنع عليه القيام بأعمال أو تصرفات لا تتفق مع الغرض أو تتجاوزه كأن يقوم بالتبرع بأموال الشركة أو يتعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص من الشركاء إذا تعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة والأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة فيمنع عليه إنابة غيره ورغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين .[1]

ثانيا: سلطات المديرين في حالة تعددهم

هذا وقد نصت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري على أن تم إدارة الشركة التضامن بواسطة عدة مديرين، الأمر لا يخلو من ثلاثة فروض :

1-قد ينص العقد التأسيسي على تحديدي اختصاصات كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع ويختص أخر بالمشتريات والمبيعات بينما يختص الأخر بالأمور التقنية أو الادارية.....الخ [2]

2-قد ينص العقد التأسيسي لشركة على الإدارة الجماعية، فيجتمع المديرين في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو الأغلبية حسب ما نص عليه العقد والتصويت على القارات يتخذ بالأغلبية العددية حسب عدد الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك، مدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين.

3-قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد اختصاصات كل منهم وفي الوقت ذاته أن يشير على أن يستعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات، يجوز في هذه الحالة لكل مدير الإنفراد بأعمال الإدارة غير أن باقي المديرين لهم الاعتراض مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية وهذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان

1 -المادة 1/555 من القانون التجاري الجزائري.

2 -المادة 554 من القانون التجاري الجزائري.

عالما بها، هذا ما قضت به المادتين 554 فقرة 1، والمادة 555 الفقرة 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: مسؤولية المدير

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير بحيث تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها المدير تجاه الغير إذ ا قام بهذه الأعمال باسم الشركة أي باستعمال عنوانها التجاري ، ومسؤولية المدير نفسه ا أعماله في مواجهة الشركة فيسأل المدير سواء كان شريكا أم لا عن أخطائه التي يرتكبها أو عن إهماله أثناء إدارة للشركة [1]

أولا: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير.

مسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن أعمال المدير قد تكون مسؤولية عقدية تجد مصدرها في العقد الذي قام بإبرامه المدير. وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن أعمال قام بها هذا الأخير وترتب ضرر للغير

المسؤولية العقدية :تسأل الشركة عن كافة العقود التي إبرمها مديرها غير أن هذه المسؤولية مرهونة بتوفر الشرطين الآتيين:

-أن تكون هذه العقود باسم الشركة ولحاسبها.

-يجب أن تكون هذه العقود داخلة في حدود السلطة التي رسمها للمدير عقد الشركة.

المسؤولية التقصرية :ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير لحسابها وبعنوانها، بل تمتد كذلك لتغطي الأخطاء التقصيرية التي تقع منه أثناء تأدية وظيفته،أو بسببها ويترتب عليها الإضرار بالغير كما إذا ارتكبت مثلا عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة،و مسؤولية الشركة قبل الغير عن هذه الأخطاء هي مسؤولية تقصيرية . [2]

1 – فوزي محمد سامي،المرجع السابق ،ص 132.

2 –محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.ص 148 إلى 151 .

ثانيا: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

إذا كان المدير شريكا أو من الغير عليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي نشأت من اجله الشركة ويقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد ،فهو يتقاضى أجر نظيرا إرادته ومن ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته وأعمال إدارته فإذ ا أساء الإدارة والحق ضررا بالشركة أو تجاوز حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض الذي نشأت من أجله الشركة كان مسوؤلا في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة وفي حالة ما إذا المديرين كانوا مسئولين بالتضامن قبل الشركة عن أخطائهم كما هي الحال في تعدد الوكلاء ويسري نفس الحكم إذا ما أناب المدير عنه غيره في تنفيذ عمل من أعمال الإدارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ويلتزم المدير أمام الشركاء بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة.

والإشراف على أعماله و هذا ما قضت به المادة 558 من القانون التجاري الجزائري **"للشركاء غير المدينين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعية من الشركة أو مستلمه منها."**

"ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ."

"يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبر معتمد" [1]

ولا يسأل المدير مسؤولية مدنية فحسب بل يسأل أيضا مسؤولية جنائية إذ توفرت شروطها فيه فيوقع عليه العقوبة شخصيا [2]

1–نادية فوضيل ،المرجع نفسه ،ص 132

2–فوزي محمد سامي ،المرجع السابق، ص-ص 132.139

المبحث الثاني :انقضاء شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن لعدة أسباب منها ما تكون عامة تطبق على جميع الشركات العامة ،وأسباب خاصة تطبق على شركات التضامن وبعد الانتهاء من هذه المرحلة تأتي عملية التصفية ودفع الديون وقسمة موجوداتها بين الشركاء ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) نبين فيه طرق انقضاء شركة التضامن العامة والخاصة و(المطلب الثاني) الآثار المترتبة على انقضاء شركة التضامن.

المطلب الأول: طرق انقضاء شركة التضامن العامة والخاصة.

تنقضي شركة التضامن بأسباب عامة (الفرع الأول)لانقضاء الشركات سواء بقوة القانون، أو أسباب إرادية أو حكم من القضاء، وكذلك بطرق خاصة (الفرع الثاني) كموت الشريك أو، الإفلاس أو عزل المدير وهذا ما سنقوم بتناوله. [1]

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن

نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص نصوص قانونية تركز عن الأسباب العامة لانقضاء، فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وباعتباره الشريعة العامة الانقضاء نجد أنه قد تحدث عن بعض الأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما في المواد 437 إلى 439 ،وقد صنفت هذه الأسباب لثلاث تصنيفات فمنها من تنقضي بقوة القانون (أولا) وأخرى انقضاء إرادي لشركة ،(ثانيا) وانقضاء قضائي (ثالثا) .

أولا :أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون

يمكن أن يطرأ على الشركة بعض الظروف تجعلها تنحل بقوة القانون غير أن المحكمة لا تملك أي سلطة تقديرية في ذلك حيث يكون على القاضي تقرير وضع موجود بسب ظرف معين

1-محمد الطاهر بن عيساوي، المرجع السابق، ص 141

ويبدأ حل الشركة من يوم وجود الظرف وليس من تاريخ الحكم المقرر لحالة الانقضاء.[1]

1-انتهاء مدة الشركة:

إن أول أسباب انحلال الشركة هو انتهاء الأجل الذي حدد في العقد ،فإذا تجاوزت الشركة المدة المتفق عليها بأن اتفق الشركاء صراحة على استمرار العمل في الشركة لمدة أخرى ،وهذا ما نصت عليه المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري " **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها**"

إلا انه في حالة إذا استمر نشاط الشركة بعد نهاية مدتها سواء كان هذا الاستمرار بالاتفاق الصريح أو الضمني وتمديد حياتها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها "**فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة وبالشروط ذاتها** " .

2-تحقق الغرض من الشركة أو وقف النشاط

تنتهي الشركة بانتهاء المهمة، إلا أنه إذا استمر الشركاء رغم انتهاء غرض الشركة بممارسة أعمال التي قامت الشركة من أجلها استمرت الشركة "امتدادها مشروط بعدم الاعتراض الدائنين الشخصيين لأحد الشركاء. [2]

ثانيا :الانقضاء الإرادي لشركة

ويكون هذا الانقضاء بإرادة جماعية لشركاء حيث أن هذا القرار سببا لبقائها أو وضع حد لحياة الشركة أو سببا لبقائها والسماح للشركة بالاندماج بشركة أخرى عن طريق الضم وبتالي ما يمكن قوله أن إرادة الشركاء هي سبب من أسباب حل الشركة مهما كان نوعها.

1-محمد الطاهر بن عيساوي ،المرجع السابق ،ص 141

2 -أحمد محمد محرز ،المرجع السابق ،227.

ثالثا : الانقضاء القضائي لشركة:

1-هلاك رأس مال الشركة :

قد تنتهي الشركة بهلاك رأس مالها كليا أو جزئيا في هذه الحالة تصبح الشركة عاجزة عن القيام بعملها، بحيث لا يكفي الاستمرار الشركة في نشاطها نظرا لما أصابها من هلاك ، والهلاك قد يكون مادي أو معنوي كما لو شب حريق وأتى على جميع موجودات الشركة ويكون الهلاك معنويا كما لو تالف الشركة لاستغلال.

حق الامتياز ثم سحب منها ذلك الحق،أما إذا هلكت حصة أحد الشركاء التي قدمها إلى الشركة فلا يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، إلا إذا كانت تلك الحصة لا بد من وجودها لاستمرار الشركة في نشاطها، كما لو كانت قيمة الحصة هامة جدا لدرجة يتعذر إستمرار الشركة بدونها والقضاء هو الذي يحدد مدى تأثير الهلاك الجزئي على أعمال الشركة وبالتالي يقرر حلها أم لا [1]

2-اجتماع الشركاء على حل الشركة:

يمكن أن يتفق الشركاء فيما بينهم على حل الشركة، ويحدد ذلك عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها وقادرة على الإيفاء بالتزاماتها، وسبب إمكانية حل الشركة بإجماع الشركاء الذين اتفقوا على إنشائها وبالتالي لهم أيضا الاتفاق على حلها ولو كان ذلك قبل انقضاء المدة المحددة لبقائها بموجب العقد الخاص بتأسيس الشركة.

3-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو الأسباب خطيرة:

"يطلب إخراج الشريك في حالة ما إذا امتنع الشريك عن تقديم حصته، أو استحال عليه لظروف خارجة عن إرادته أو ارتكب غش أو تدليس ،أو راجع لأسباب خطيرة تخضع لتقدير القاضي " [2]

1 -فوزي محمد سامي ،المرجع السابق ،ص 56.

2 -أحمد محمد محرز،المرجع السابق،ص 242

4 -تجمع كل الحصص في يد شريك واحد:

وذلك بتقديم كل شريك حصة مالية تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتخلف أحد من هذين الش رطين يعتبر سببا مسوغا لحل الشركة بحكم من المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء سواء كان راجعا إلى الش ركاء نفسهم أو،لسبب خارج عن إرادتهم " [1]

5 -حل الشركة بقرار من الشركة.

حيث أنه يجوز لمحكمة إصدار قرار بحل الشركة وتسمي هذه التصفية بتصفية القضائية ،وذلك إذا وجدت أسباب تؤدي إلى ذلك حيث أنه يجوز لشريك أن يطلب من المحكمة الحكم بحل الشركة إذا أصبح استمرار الشركة غير ممكن بسبب عدم تقديم احد الشركاء لحصته في رأس مال الشركة.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن

إلى جانب الأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات توجد أسباب أخرى خاصة إنما تقتصر فقط على شركات الأشخاص والتي تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك وهي التي يؤدي توفرها إلى حل الرابطة القانونية بين الشركاء .

ومن الأسباب التي تؤدي إلى زوال الاعتبار الشخصي وبالتالي إلى انقضاء الشركة الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التضامن ،والأسباب اللإرادية لانقضاء شركة التضامن. [2]

أولا: الأسباب الإرادية

تقوم هذه الأسباب على اللاعتبار الشخصي والتي نجدها في شركات الأشخاص لاعتبارها كيان قانوني موجود فعلا في الحياة التجارية فقط. لذلك سوف نتناول الأسباب الإرادية كانسحاب أحد الشركاء من الشركة أو عزل المدير الشريك النظامي.

---

1 -عزيز العكيلي ،المرجع السابق ،76

2 -نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص.ص 76-77

1-انسحاب الشريك

تقضي المادة 440 من قانون المدني الجزائري بانتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالالتزام الأيدي وهذا الحق خاص بشريك وحده، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط:

أ - أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية.

ب - يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية وأن يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش وللقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال.

ج-يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق

إن تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف، والمسألة تقديرية بالنسبة لقاضي الموضوع ،ويعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها وقتا غير مناسب، ويفترض دائما حسن نية الشريك المنسحب، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. [1]

2-عزل المدير الشريك النظامي

يؤدي عزل المدير في هذه الحالة والذي يعتبر شريكا في الشركة إلى انقضاءها وهذا ما نصت عليه المادة 1/559 كما أشرنا إليها سابقا من القانون التجاري الجزائري، ويعتبر هذا الحل أمر ضروري نظرا لصعوبة تقييم الحصص "**فلا يجوز للشريك المعزول بإعطاء قيمة غير قيمتها الحقيقية و لا يجب بالعكس الغلو في تقدير الحصة بإقامة حاجز أمام استمرار حياة الشركة من خلال قرض جد عالية ،وإذ استحال التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن فلا مناص من حل الشركة** " [2]

1 -نادية فضيل ،المرجع السابق،ص.ص 76-77.

2 -محمد الطاهر بلعيساوي ،المرجع السابق ،ص 178

ثانيا: الأسباب غير الإرادية

فضلا عن الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية نجد أن هناك أسباب لا يدخل لإدارة الشركاء فيها والتي سميت بالأسباب غير الإرادية، إذ تحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي عدم استمرارهم في الشركة وهذه الإدارة الشركاء في حدوثها ومحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار.

1-موت أحد الشركاء

هذا ما نصت عليه المادة 439 من القانون المدني الجزائري "**تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره إفلاسه** " وكذا المادة 562 من القانون التجاري الجزائري لذلك فإن وفاة أحد الشركاء يؤدي إلى انتهاء شركة التضامن أي حلها ثم تصفيتها لأن الشركاء تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية، بحيث تكون هذه الشخصية محل إعتبار عند تكوين الشركة، فإذا زالت هذه الشخصية بسبب الوفاة إنحلت الشركة دون انتظار انتهاء أجلها. [1]

وعلى هذا نصت عليه المادة 439 /3 من القانون المدني، على جواز استمرار الشركة فقاعدة انقضاء الشركة لوفاة أحد الشركاء ليست من النظام العام، بل هي بمجرد تفسير لإرادة المتعاقدين ولذلك يجوز أن تتصرف إرادة المتعاقدين إلى الإبقاء على الشركة رغم وفاة احد الشركاء، حتى لا ينهار صرحها وتنقضي رغم ما حققت من نجاح. [2]

2-إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه.

إذا أفلس أحد الشركاء أو أعسر أو تم الحجر عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة وبالطبع فإن هذا الأمر مقرر بالنسبة لشركات الأشخاص التي بدورها تقوم على الاعتبار

1 -مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 111

2 -معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،2009،ص 9

الشخصي، وكما هو مقرر بالنسبة حالة وفاة الشريك فإنه يجوز الاتفاق في عقد الشركة على استمرار الشركة بين باقي الشركاء ولا يتصور فرض الاتفاق على حلول الوصي أو القيم محل من قام بأهليته عارض من عوارض الأهلية. [1]

ويترتب على إعسار الشريك أو إفلاسه زوال الثقة به، وإعسار الشريك يظهر على الشركاء الموصيين من غير التجار، والإفلاس يظهر على الشركاء المتضامنين ويتبع ذلك حل الشركة ووجوب تصفيتها لكن يجوز لأي شريك أخر أن يلجأ إلى المحكمة لطلب الحكم بإفلاس الشركة عند توافر إحدى هذه الحالات دون وجود بند متفق عليه في العقد التأسيسي باستمرار الشركة بين باقي الشركاء، رغم وجود أحد الشركاء في أحد الأوضاع السالف ذكرها، وهذا ما جاء به نص المادة 439 من القانون المدني الجزائري .[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التضامن

بعد انقضاء شركة التضامن لأي سبب من الأسباب سواء كانت أسباب عامة أو أسباب خاصة ،تحال الشركة غالبا إلى أهم عملية والتي تعتبر إجراء إلزاميا وهي التصفية. إذا عملية قضائية قد تستغرق وقتا طويلا الغاية منها استيفاء حقوق الغير وأداء الشركة ما عليها من ديون، والتخلص من كل الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الشركة والشركاء وهذا ما أقره نص المادة 766 من التقنين التجاري [3].

وبما أن عملية التصفية تتطلب بعض الإجراءات والعمليات القانونية، فقد أقر التشريع احتفاظها بالشخصية المعنوية خلال هذه المرحلة، وذلك ضمانا لتكملة كل العمليات القانونية و هو ما سيتم عرضه وذكره في هذا المطلب. [4]

1-رماش سومية، تصفية شركة الأشخاص-شركة التضامن"أنموذجا"، مذكرة شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص-ص 25.26

2 -نادية فضيل، المرجع السابق ،ص.ص 75-76 .

3 -المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

4 -المادة 455 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: إجراءات التصفية

بمجرد وجود سبب من أسباب انقضاء الشركة تباشر إجراءات التصفية والتي يتولاها شخص يسمى المصفي وهو الشخص الذي يعهد إليه بإجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة وهذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا الفرع تعيين وعزل المصفي (أولا) وسلطاته (ثانيا) ونهاية المصفي (ثالث) إعلان نهاية المصفي (رابعا).

أولا: تعيين وعزل المصفي

إن عملية تعيين المصفي بالغة الأهمية بالنسبة للشركاء وكذا الغير، كون عملية التصفية تستدعي القيام بمجموعة من الأعمال كاستيفاء ديون الشركة، ومن هنا نتعرف على طريقة تعيين المصفي وكيفية عزله.

1-تعيين المصفي

نستنتج من المادة 455 من القانون المدني الجزائري "**تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء** . وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي القاضي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم.

-وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر.

-وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين " [1]

يقتضى هذا النص أن التصفية تتم على يد جميع الشركاء و في حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين المصفي ،فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء و لهم في سبيل ذلك مطلق الحرية، إذا يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي فقد يقرر أغلبية الشركاء أن

1 -المادة 455 من القانون المدني الجزائري

التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى البعض أو كل الشركاء ،فمتى وجد هذا الاتفاق وجب تطبيقه أما إذا نص العقد التأسيسي على ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق وجب على المحكمة تعيين مصفي و هذا بناء على طلب أحد الشركاء وتختص بهذا الطلب المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصاتها موطن الشركة وحسب نص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري تنص على ما يلي " **يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل**" [1]

الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي بإجماع الشركاء في شركات التضامن...."

كما تنص المادة 783 من التقنين التجاري على : "**إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 ،وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعيّن مصفيا آخر**"

-وتنص المادة 784 من التقنين التجاري على:

"**إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر.**

إذا عيـّن عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على إنفراد وذلك باستثناء كل "إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعيـّن مصفيا واحدا أو أكثر. نص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا"

إستنادا إلى هذه النصوص القانونية، فإن الأصل في تعيين المصفي يعود على الشركاء، ويختلف تعينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة، أما إذا لم يتمكن

1 -نادية فضيل، المرجع السابق، ص-ص 83 .84

الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة، ويحق لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في أجل(15) يوما من تاريخ نشر تعيين المصفي.

تنص المادة 767 من القانون التجاري بقولها: "**ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ، ويتضمن الأمر البيانات الآتية:**

1. **عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة**
2. **نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية " .**
3. **مبلغ رأس مال**
4. **عنوان مركز الشركة**
5. **رقم قيد الشركة في السجل التجاري**
6. **سبب التصفية.**
7. **اسم المصفين ولقبهم وموطنهم**
8. **حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.** [1]

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
2. المحكمة التي تتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

1 –نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص.ص 83–84.

2 عزل المصفي:

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم إتباعها من أجل تعيينه، وتكون الجهة الصالحة للعزل هي الجهة التي قامت بالتعيين وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري بنصها

"«**يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته** ».ونلاحظ هنا أن هذه المادة ذكرت أمر استخلاف المصفي المعزول وفرضت ذلك وفقا للأوضاع أو الشروط التي اتبعت أول مرة في تعيين المصفي.

نلاحظ هنا أن هذه المادة ذكرت أمر استخلاف المصفي المعزول وفرضت ذلك وفقا للأوضاع أو الشروط التي اتبعت أول مرة في تعيين المصفي.

ومن هذا كله فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه

وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا عزله ،غير أنه يحق لكل من الشركاء إذا توافرت أسباب مشروعة توجب العزل أن يطلب من القضاء أيضا حق عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في اتفاق لاحق ويتم اللجوء إلى القضاء في طلب عزل المصفي ذلك لأن القضاء يعتبر مرجعا صالحا لعزله (سواء أكان تعيينه بواسطة الشركاء أم بواسطة القضاء) وهنا تنقسم الآراء حول هذا الموضوع إلى قسمين:

فريق يرى أنه يمكن للشركاء –بل يعود لهم الحق في عزل المصفي المعين من قبل القضاء

بحجة أن أمر تعيينه يعود أصلا للشركاء ولا يتم بواسطة القضاء إلا استثناء [1]

ويذهب فريق آخر إلى عكس الفريق الأول معتبرا أن المحكمة هي وحدها التي تملك حق عزل المصفي الذي عينته لأن الشركاء عندما يلجئون إلى القضاء لتعيين المصفي يكونون قد استنفذوا حقهم في تعيينه وعزله [2]

ثانيا: سلطات المصفي

تحدد سلطات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه ،غير أن العقود الواردة على سلطاته لا يحتج بها على الغير و هذا ما تقضي به المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

فلا يعتبر المصفي في العقد التأسيسي للشركة وكيلا عن الشركاء، ولاعن الشركة وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية. ويشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة إزاء الغير.

وعليه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية:

1. يقوم المصفي بسداد جميع ديون الشركة.
2. لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوي الجارية أو القيام جديدة لصالح التصفية إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.
3. يجب على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ،ويقدم لها تقرير مفصل عن أصول وخصوم الشركة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة.
4. و تشترط المادة 789 من القانون التجاري أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح.

1 –نادية فضيل ،المرجع السابق، ص–ص 85.84

2 –معمر خالد ،المرجع السابق ،ص 60

ثالثا: نهاية التصفية

عند الانتهاء من عملية التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي و في إبراء المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقيق من انتهاء التصفية فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل و إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفي فيحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناءا على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر فيقوم المصفي عندئذ بوضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن [1] كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها فضلا عن حصوله على نسخة منها تكون على نفقته. وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية بدلا من جمعية المشتركين أو المساهمين (المادة 774 من القانون التجاري) [2]

رابعا: إعلان عن نهاية التصفية

بعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية أو إذ ا تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي بقفل التصفية وجب الإعلان عنها حتى يعلم بها الغير وتكون حجة في مواجهة الجميع(الشركاء والغير) وفي سبيل ذلك تتبع الإجراءات والأشكال القانونية المتطلبة في الإعلان والإشهار وتوكل هذه المهمة إلى المصفي [3]

وفقا لنص المادة 775 من القانون التجاري الجزائري نشر انتهاء التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلتقي الإعلانات. [1]

1-نادية فضيل، المرجع السابق، ص.ص 87-88

2- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص.ص 90-91.

3-أمينة كالم، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2014 /2015 ،ص 62 .

1-بن عفان خالد،النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة ،رسالة شهادة الدكتوراء في القانون الخاص ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ،الجزائر سنة 2015 /2016، ص229

الفرع الثاني: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية

على المصفي عند انتهاء تصفية شركة التضام ن أن يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب إلى المحكمة إذ كان المصفي قد عين من قبلها ويبلغ المراقب في جميع الحالات بأسباب التصفية ويزود بنسخة من ذلك الحساب خال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية وبخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال إجراءات التصفية تحت إشرافها أو منح المصفي مهلة مناسبة لإكمال تلك الإجراءات، وفي جميع الحالات يترتب على المراقب نشر الإعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية [2]

وفي صحيفة يومية المحلية على نفقة الشركة ،ويسري موعد الاستئناف من تاريخ نشره في صحيفة يومية محلية ما لم يصدر قرار التصفية بحضور الأطراف . [3]

2 –أكرم ياملكي ،القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،عمان ،2008 ،ص 107

3 –أكرم ياملكي ،المرجع نفسه ،ص 107

الخاتمـــــــــة

الخاتمة:

ختاما تعتبر شركة التضامن في التشريع الجزائري من أنسب الشركات للشركات الصغيرة والمتوسطة فهي تتمتع بالاستقرار لكون الثقة والاعتبار الشخصي جوهر تكوينها فهي تعتبر ركيزة مهمة للاقتصاد الوطني بعد تغير النظام الاقتصادي الجزائري من الاقتصاد المقيد الى الاقتصاد الحر،هذا التغيير لم يمنع أيضا من ظهور اشكالا اخرى من الشركات، مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنواعها و التي اضحت أمامها شركة التضامن و عند البعض بأنها شركة لا تتناسب في الغالب مع المشروعات التى تتميز بتنوع النشاط مما يمنعها من مواكبة متطلبات السوق الحالية، وهذا نضرا لتنوع مخاطرها من ناحية، اذا هناك المخاطر الناشئة عن المسؤولية المطلقة للشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة ومن ناحية أخرى ضيق قدرة المالية غالبا ما تكون مقيدة بالقدرات المالية لشركاء اضافتا الى المخاطر المبنية على الاعتبار الشخصي التي قد تؤدي الى انقضاء الشركة مثل وفاة أو فصل أو خروج أحد الشركاء.

من ناحية أخرى وكتعريف شامل و متفق علية تشريعا وفقها والذي يشمل لأهم العناصر لهاذه الشركة فهي تتكون من شريكين أو أكثر مدرج أسماؤهم في عنوان الشركة والذين يكتسبون صفة التجار بمجرد دخولهم الشركة ، مما يجعلهم مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية ، ومن غير تحديد على ديون الشركة، اذ لا يمكن أن يقوموا بنقل ملكية حصتهم الا برضاء كل الشركاء.

ومن خلال بحثنا المتواضع حول موضوع شركات التضامن توصلنا الى النتائج التالية:

– تعتبر شركة التضامن من أهم الشركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة والتي تتأسس بنفس الشروط الموضوعية العامة التي يبرم على أساسها كافة العقود وهي الرضا والمحل والسبب وكذا تتشارك في شروطها الخاصة مع كافة أنواع الشركات الأخرى والتي تتمثل في تقديم الحصص، تعدد الشركاء .....الخ وفيما يتعلق بالشروط الشكلية التي تتمثل في الكتابة والشهر

– في حالة عدم وجود متطلبات للحد الأدنى من رأس المال يمكننا تقديم أي نوع من الأسهم سواء كانت نقدية أو عينية أو حتى وظيفة مالم ينص قانونها الأساسي على خلاف ذلك، وفي حالة تعين المدير لشركة فيكون المدير أو المديرين مسؤولون مسؤولية كاملة عن أعمالهم سواء تجاوز صلاحيتهم أم لا.

– تنقضي شركة التضامن لنفس الأسباب العامة والخاصة التي تنتهي بها الشركات كانقضاء الاعتبار الشخصي بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه وقد تتحول الى شرك توصية في حالة ما إذا كان أحد الشركاء قاصر أو أصبح شريك عن طريق الورثة، فهنا يعين موصى عليه حتى بلوغه سن الرشد.

وشركة التضامن لها أهمية عظمى، حيث دامت النظرة اليها بوصفها الأداة القانونية المثلى أمام أصحاب المشروعات الصغيرة لمزاولة أنشطتهم ،كما أنها تصلح للشركاء الذين تجمع بينهم روابط الصداقة والقرابة، كما أن شركة التضامن أيضا تصلح للعدد المحدود من الشركاء وليس لعدد كبير منهم الذي تصلح له شركة المساهمة.

على هذا فان شركة التضامن من الشركات التي لا يمكن لتجار الاستغناء عنها في الوقت الحالي نظرا لأهميتها البالغة في العصر الحديث، ودورها المتميز في عملية النهوض بالاقتصاد.

– من هذا يمكننا تقديم التوصيات الأتية:

– استلزم على هيئات الدولة المختصة وأيضا المشرع لدعم وتسليط الضوء على هذا النوع من الشركات ودعمها قانونا وماديا وذلك نضرا لدورها الأساسي والفعال في خدمة المجتمع والتخلص من البطالة كأهم عنصر.

– محاولة ايجاد الحلول القانونية لتقليل من المخاطر التي تواجهها شركا التضامن وجعلها أكثر مرونة مما يتلائم مع تطورات الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1975 القوانين:

1. الأمر رقم57 –59 المؤرخ في رمضان عام1395 الموافق لـ26 ستمبر سنة 1975 المتضمن بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101.
2. الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26ستمبر سنة 1975

ثانيا:المراجع

أ–الكتب:

1. ابراهيم سيد أحمد،العقود والشركات التجارية،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة
2. أكرم يا ملكي القانون التجاري،الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة
3. أكرم ياملكي،القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة،الطبعة الاولى ،دار الثقافة ، عمان ،2008
4. إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،الأحكام العامة للشركة،الجزء الأول،الطبعة الثالثة،2008
5. إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية(شركة التضامن)،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2009
6. د/سليمان بوذياب ،مبادئ القانون التجاري،الطبعة الأولى،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2003،
7. د/مصطفى كمال طه ،أساسيات القانون التجاري ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2006

8. د/نادية فضيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري،طبعة 2002،دار هومه ،
9. ربيع غيث الشركات التجارية الشركات التجارية: شركات الأشخاص–شركات الأموال" الطبعة الأولى، الجامعة محمد خامس السويسي ،مصر ،2010،
10. رزق الله العريبي بن المهيدي، الوجيز في قانون التجارة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،1998
11. سميحة القيلوني، الشركات التجارية الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
12. صفوت بهنساوي ،الشركات التجارية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر 2008
13. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر ،2009
14. عبد القادر بقيرات ،مبادئ القانون التجاري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012
15. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، الأردن،2007
16. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة، القاهرة 2002
17. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر 2013
18. عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر 2018
19. فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2006
20. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية ،الجزء الاول ،دار العلوم لنشر والتوزيع ،الجزائر
21. محمد فريد العريني ،القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2001

22. مرتضى ناصر نصر الله ،الشركات التجارية، مطبعة الارشاد، بغداد،1969
23. نادية فضيل ،احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2002
24. نادية فضيل، أحكام الشركة طبعا للقانون التجاري الجزائري:شركات الأشخاص ،دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر ،2008

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-مذكرات الدكتوراء

1. بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة مقارنة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر سنة2016/2015
2. رابح عليوة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراء دولة، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة برج باجي مختار عنابة الجزائر 2009
3. سنيسنة فضيلة، شركات الأشخاص التجارية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان الجزائر السنة2017

ب-مذكرات الماجستير

1. أمينة كالم، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال ،كليةالحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ،سنة 2015/2014
2. معمر خالد،النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009

ج-مذكرات الماستر

1. بوبقيرة نجلة، دحدوح وسام، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر السنة 2020.
2. دفلاوي سمينة، مادي صديقة، النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، الجزائر السنة2015
3. رماش سومية، تصفية شركة الأشخاص–شركة التضامن"أنموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015–2016
4. سامي كبابهم، الشكلية في العقود الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر،السنة 2016

ثالثا :مقالات

1. سلامي ساعد، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، (الجزائر) ،سنة 2021
2. محمدي سماح،المساهمات العينية في الشركات التجارية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد الحادي عشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 2الجزائر، سنة 2017
3. دمنية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، الأكاديمية للدراسات الأجتماعية والأنسانية ، العدد 02 ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2020
4. منصور داود، بن حفاف إسماعيل، الشكلية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجزائر، السنة 2020

5. زكري إيمان، مبدأ حسن النية في الشركات التجارية؛مظاهره وآثاره، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الرابع كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2018
6. مهدواي حنان، أثر زوال ركن نية الاشتراك على الشركة، مجلة صوت
7. القانون ،العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2020
8. لشهب حورية،"إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية العدد الواحد والعشرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر،2011

رابعا: محاضرات

1. أحمد يحياوي سليمة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية لطلبة سنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامة، السنة 2020،

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان .....

الإهداء .....

الإهداء .....

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: تأسيس شركة التضامن .....

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم شركة التضامن وشروط تأسيس 8

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن 8

الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركة التضامن 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركة التضامن 9

الفرع الثالث: خصائص شركة التضامن 10

المطلب الثاني: شروط شركة التضامن 13

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة 13

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة 16

الفرع الثالث: الشروط الشكلية 22

المبحث الثاني: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية 25

الفرع الأول: تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة 25

الفرع الثاني: تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة 27

المطلب الثاني: جزاء المترتب عن تخلف أحد الشروط الشكلية 29

الفرع الأول: تخلف شرط الكتابة 30

الفرع الثاني: تخلف شرط الشهر 31

الفرع الثالث: صفة طالب البطلان 31

الفصل الثاني: إدارة وانقضاء شركة التضامن .....

تمهيد: 36

المبحث الأول: إدارة شركة التضامن. 37

المطلب الأول: تعيين وعزل المدير في شركة التضامن. 37

الفرع الأول: تعيين مدير شركة التضامن. .....37.....
الفرع الثاني: عزل مدير شركة التضامن. .....39.....
المطلب الثاني: سلطات المدير وتحديد مسؤوليته .....40.....
الفرع الأول: سلطات المدير أو المديرين .....41.....
الفرع الثاني: مسؤولية المدير .....43.....
المبحث الثاني :انقضاء شركة التضامن .....45.....
المطلب الأول: طرق انقضاء شركة التضامن العامة والخاصة. 45.....
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن .45.....
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن 48.....
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء شركة التضامن 51.....
الفرع الأول: إجراءات التصفية .....52.....
الفرع الثاني: قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية .....58.....
الخاتمة: .....59.....
قائمة المصادر والمراجع .....62.....
الملخص..... –

الملخص:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في شركة التضامن في القانون الجزائري ،حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم شركات الأشخاص والتي تقوم بدورها على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وفي الأغلب تتألف بين أفراد يعرفوا بعضهم بعضا ويثق كل منهم بالآخر وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري أي حوالي 13 مادة ،إذ يقتضي لإبرامها مجموعة من الأركان الموضوعية العامة والخاصة بالإضافة إلى الأركان الشكلية وبمجرد تخلف أحد هذه الأركان يترتب على ذلك جزاء ولأن الشركة لا تستطيع التعبير عن إرادتها في تسييرها وجب وجود شخص طبيعي يمثلها هو المدير ومثل كل الشركات لشركة التضامن بداية ونهاية إذ أنها تنقضي بالأسباب العامة والخاصة وبما أنها من العقود المستمرة من الزمن تنشأ في عملها اتجاه الغير والشركاء الأمر الذي يستوجب معه وجود تصفية الشركة من أجل قسمة موجوداتها بعد استيفاء دائني للشركة لحقوقهم.

Abstract:

Through our study of this topic represented in the solidarity company in Algerian law, as the latter is considered one of the most important companies of persons, which in turn is based on personal consideration and mutual trust between partners and mostly consists between individuals who know each other and trust each other. The Algerian legislator has organized the provisions related to of the Solidarity Company in Articles 551 to 563 of the Algerian Commercial Code, ie about 13 articles, If a set of general and specific substantive pillars is required for its conclusion in addition to the formal pillars, and once one of these pillars fails, that entails a penalty, and because the company cannot express its will in its management, the presence of a natural person representing it is the manager and like all companies of the solidarity company beginning and end if it expires due to general reasons The private and since it is one of the continuous contracts of time arises in its work towards third parties and partners, which necessitates the existence of liquidation of the company in order to divide its assets after the creditors of the company fulfill their rights.